تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/349	4401/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/22هـ الموافق 2023/04/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2943/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه كان يدير محفظته الاستثمارية، وارتكب من خلالها عدة مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، ثابتة بحقه بموجب قرار لجنة الاستئناف. ويطالب بإلزام المدعى عليه بأن يدفع مقدار المكاسب غير المشروعة التي دفعها المدعي لحساب جهة (أ) ومقدارها (12,819,016.58) ريال بسبب المخالفات المرتكبة من المدعى عليه، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4401/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم جواز نظر دعوى المدعي؛ لسبق الفصل فيها.

ثانياً: إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/11هـ، وبتاريخ 1444/10/24هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أن موضوع هذه الدعوى ينحصر فقط في طلب المدعي إلزام المدعى عليه بالتعويض بناءً على دعوى المسؤولية، وبعد تحقق جميع أركانها (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما)، وذلك بالتفصيل التالي:

ركن الخطأ: والذي تحقق من خلال ارتكاب المدعى عليه خطأً جسيماً بمخالفته حكم المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق من خلال تداوله على محفظة المدعي، وهذا الخطأ الجسيم ثابت بحق المدعى عليه بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في ذات الدعوى.

ركن الضرر: والذي تحقق من خلال وقوع أضرار مادية على المدعي على النحو التالي:

1 -خسارة المدعي مبلغاً مقداره (12,819,016.58) اثنا عشر مليوناً وثمانمائة وتسعة عشر ألفاً وستة عشر ريالاً وثمان وخمسون هللة دفعها المدعي لحساب جهة (أ) بموجب قراريّ اللجنة المشار إليهما أعلاه بسبب المخالفات المرتكبة من المدعى عليه في محفظة المدعي.

2 -ما تكبده المدعي من أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: والذي تحقق باعتبار أن جميع الأضرار المادية أعلاه والتي لحقت بالمدعي بسبب ونتيجة مباشرة للخطأ الجسيم أعلاه والذي ارتكبه المدعى عليه في محفظة المدعي.

وبناءً عليه، وحيث لم يسبق للمدعي أن أقام دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليه بعد تحقق جميع أركانها، فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به القرار محل هذا الاستئناف في البند (أولاً) من منطوقه من: 'عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها'.

ثانياً: أن الدعوى السابقة والتي أقامها المدعي في مواجهة المدعى عليه قد انحصر موضوعها فقط في: قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي دون أن يكون مرخصاً له القيام بذلك من قبل جهة (أ)، وبالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، وجميع طلبات المدعي في تلك الدعوى قد انحصرت فقط في: إبطال اتفاق المدعي مع المدعى عليه على إدارة المحفظة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وقد استندت جميع طلبات المدعي في تلك الدعوى فقط إلى حكم الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية، ولم يستند أيّ طلب منها إلى دعوى المسؤولية، وقد انتهت تلك الدعوى بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والذي انتهى في منطوقه إلى: 'أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره فقط (27,745,155) سبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون ريالاً، ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره فقط (12,000) اثنا عشر ألف ريال تعويضاً عن أتعاب

المحاماة، رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات'، ثم صدر في ذات الدعوى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، منتهياً في أسبابه إلى: أنه لا يسع اللجنة تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه، باعتبار أن ذلك لا يتم إلا بتحديد فترة الإدارة على وجه دقيق، وهو أمر لم يتبين للجنة الاستئناف من وثائق هذه الدعوى، وانتهى القرار في منطوقه إلى: 'أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ثانياً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه، ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره فقط (12,000) اثنا عشر ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات'. وبناءً عليه، فإن تلك الدعوى لا علاقة لها مطلقاً بدعوى المسؤولية، ولا يحول سبق نظرها بالنظر في هذه الدعوى المبنية فقط على دعوى المسؤولية بعد تحقق جميع أركانها، لاسيما وأن نظر تلك الدعوى لم يسفر - في المحصلة النهائية من القرارين الصادرين فيها - عن الحكم للمدعي بأي من طلباته ليس لعدم وجاهتها أو عدم قيامها على سبب مشروع وسند نظامي صحيح، وإنما فقط لأنه بحسب تقدير لجنة الاستئناف: لا يسع اللجنة تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه، باعتبار أن ذلك لا يتم إلا بتحديد فترة الإدارة على وجه دقيق، وبالتالي فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به القرار محل هذا الاستئناف في البند (أولاً) من منطوقه من: 'عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها'.

ثالثاً: أن لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية من خلال قراراتهما أعلاه في الدعويين السابقتين على قناعة تامة بأن المدعى عليه قد ارتكب خطأً جسيماً خلال فترة إدارته لمحفظة المدعي بمخالفته من خلال ذات المحفظة حكم المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وانتهت لجنة الفصل في قرارها إلى الحكم على المدعى عليه لصالح المدعي بمبلغ مقداره (27,745,155) سبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون ريالاً، قبل أن تنتهي لجنة الاستئناف في قرارها في ذات الدعوى إلى إلغاء قرار لجنة الفصل، ليس لعدم قناعتها بعد استحقاق المدعي للمبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل، وإنما فقط لقناعتها بأنه لا يسع اللجنة تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه، باعتبار أن ذلك لا يتم إلا بتحديد فترة الإدارة على وجه دقيق، وهو أمر لم يتبين للجنة الاستئناف من وثائق هذه الدعوى، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يمنع المدعي شرعاً ولا نظاماً من إقامة دعوى المسؤولية ضد المدعى عليه بعد تحقق جميع أركانها (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما)، لمطالبة المدعى عليه بالتعويض عما تكبده من أضرار، لاسيما وقد سلّم المدعي بالنتيجة النهائية لقراريّ لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الدعوى السابقة. وبناءً عليه، فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به القرار محل هذا الاستئناف في البند (أولاً) من منطوقه من: 'عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها'،

وعلاوة على ذلك فإنه يتناقض تماماً مع قناعة ذات اللجنة عندما أصدرت قرارها في الدعوى بالحكم على المدعى عليه لصالح المدعي بمبلغ مقداره (27,745,155) سبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون ريالاً.

رابعاً: أن القرار محل هذا الاستئناف قد انتهى في أسبابه إلى أنه: "باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدم فيه من مستندات، وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، تبين لها اتحاد الأطراف والموضوع والسبب بين هذا الطلب وأحد طلبات الدعوى، والصادر بشأنها قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه"، وهذا الذي انتهى إليه القرار محل هذا الاستئناف وإن كان صحيحاً فيما يتعلق باتحاد الطرفين وصفتيهما في الدعويين، إلا أنه غير صحيح فيما يتعلق بموضوع كل دعوى وسببها (سندها النظامي)، فتلك الدعوى ينحصر موضوعها فقط في: قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي دون أن يكون مرخصاً له القيام بذلك من قبل جهة (أ)، وبالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، وطلبات المدعي في تلك الدعوى تستند فقط إلى حكم الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية، وتندرج فقط في إطار طلب المدعي إبطال الاتفاق مع المدعى عليه على إدارة المحفظة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، بينما ينحصر موضوع هذه الدعوى وجميع طلبات المدعي (المستأنف) فيها فقط في إطار دعوى المسؤولية، وبعد تحقق جميع أركانها (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما)، إلا أن لجنة الفصل قد أصدرت قرارها محل هذا الاستئناف قاضياً بـ: "عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها"، ومهدت لذلك بعدم نظرها في دعوى المسؤولية بعد تحقق جميع أركانها وأسانيدها الشرعية والنظامية والتي قامت على أساسها هذه الدعوى، مقارنة بالأساس الذي قامت عليه تلك الدعوى، وهو ما أدى في النهاية إلى تناقض قناعة لجنة الفصل عند إصدارها للقرار محل هذا الاستئناف مع قناعتها عندما أصدرت قرارها في تلك الدعوى وعلى النحو المفصل في البند (ثالثاً) أعلاه، وبالتالي فإن منطوق القرار محل هذا الاستئناف هو أبعد ما يكون عن الفصل في دعوى المسؤولية بعد تحقق جميع أركانها (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما)، وفي ذات الوقت فهو أبعد ما يكون عن تحقيق العدالة والانصاف، بل هو غاية الحيف والجور والشطط.

خامساً: أنه حتى على فرض التسليم بأن موضوع هذه الدعوى هو ذات موضوع الدعوى السابقة، فإن لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادرين فيها قد انتهيا في أسبابهما إلى: ثبوت إدارة المدعى عليه محفظة المدعي فقط خلال الفترة، ولم يتطرق أيّ من القرارين إلى أي فترة أخرى لا بنفي الإدارة ولا بإثباتها، وقد جاءت هذه الدعوى من المدعي بأن المدعى عليه قد باشر إدارة محفظته لدى شركة (أ) طوال الفترة، وبناءً عليه فإن هذه الدعوى تختلف عن تلك الدعوى على الأقل من

حيث مدة الإدارة، وبالتالي فإنه لا صحة مطلقاً لما قضى به القرار محل هذا الاستئناف في البند (أولاً) من منطوقه من: 'عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها'.

سادساً: أنه عطفاً على كون فترة إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعي لدى شركة (أ) الثابتة بموجب قراري لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادرين في الدعوى السابقة فقط خلال الفترة، وعدم تطرق أيّ من القرارين إلى أي فترة أخرى لا بنفي الإدارة ولا بإثباتها، وأن المدعي يدعي في هذه الدعوى إدارة ذات محفظته من قبل المدعى عليه طوال الفترة، فإن من المتعين على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بناءً على القواعد الشرعية والنظامية في الإثبات، المتوجة مؤخراً بصدور نظام الإثبات بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ - الطلب من المدعي تقديم بيناته على إثبات إدارة المدعى عليه لمحفظته لدى شركة (أ) طوال الفترة، وفي حال لم يقدم البينات، أو رأت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن جميع تلك البينات غير موصلة لإثبات دعواه، فإن من حق المدعي أداء المدعى عليه لليمين الحاسمة، والتي يؤديها لدفع دعوى المدعي، ويجوز للمدعى عليه رد اليمين على المدعي، وفقاً لأحكام الباب الثامن من نظام الإثبات".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول استئنافه من حيث الشكل، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى على أساس دعوى المسؤولية.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/11/01هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الدفع بسبق الفصل في الدعوى: نُشير لمقام لجنة الاستئناف الموقرة بأنه سبق للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في الدعوى المقامة من المستأنف ضد موكلي فصلاً موضوعياً في الدعوى. وبالرجوع للدعوى نجد بأن المستأنف قدم ذات المزاعم الواردة في صحيفة الدعوى وبالاطلاع على الأسباب الواردة بالقرار الابتدائي، نجد ما نصه: '... ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما... تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه بأنه سلم إلى المدعى عليه محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ) .... ويطالب بإلزامه كذلك بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعي نظير المخالفات المرتكبة من المدعى عليه والتي ألزم المدعي بدفعها بموجب قرار لجنة الاستئناف الصادر في الدعوى الجزائية. كما ورد في أسبابه أيضاً: وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات التي ارتكبها على محفظة المدعي الصادر بها قرار لجنة الاستئناف، فيدفعه أن القرار الجزائي قضى بمسؤولية المدعى عليه عن المخالفات المرتكبة على

محفظة المدعي وتغريمه عن ذلك، أما المكاسب غير المشروعة نتيجة تلك المخالفات فإن المدعي قد تحصل عليها بغير وجه حق خلال فترة إدارة المدعى عليه لمحفظته، والإلزام بدفعها يتجه إلى المكاسب ذاتها في أي يد كانت، مما ترى معه الدائرة رد هذا الطلب'. وقد صدر قرار الاستئناف، وبالاطلاع على الأسباب الواردة فيه نجد ما نصه 'أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بإعادة حال المحفظة الاستثمارية إلى ما كانت عليه قبل توليه إدارتها، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعي نظير المخالفات المرتكبة من المدعى عليه، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية بالإضافة إلى إبطال أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، أنه: "يجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق، أو العقد أو استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال والممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد..."، وانتهت لجنة الاستئناف في قرارها إلى: ثانياً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات'.

وحيث أن طلبات المستأنف في الدعوى هي الحكم:

ببطلان الاتفاق بين الطرفين	قضت فيه لجنتي الفصل والاستئناف بطلبات المدعي بإبطال الاتفاق
إلزام المدعى عليه بإعادة حال المحفظة إلى ما كانت عليه قبل توليه إدارتها	تم رفض الطلب بموجب قرار لجنة الاستئناف بموجب البند رابعاً وما تضمنته أسباب قرار لجنة الاستئناف
إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعي نظير المخالفات المرتكبة من المدعى عليه (وهو موضوع الدعوى الراهنة المقامة من المدعي)	تم رفض الطلب بموجب قرار لجنة الفصل، بموجب البند رابعاً من قرار لجنة الاستئناف، وهو ذات الطلب في الدعوى الماثلة المقامة من المدعي محل الدفع بسبق الفصل فيها
التعويض عن اتعاب المحاماة	تم القضاء للمدعي بطلباته

وبذلك يصبح القرار نهائياً بحق طرفي الدعوى، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

ثانياً: أما بشأن ما قرره المستأنف في استئنافه من اختلاف الطلبات والفترات المدعى بها في الدعويين كونه يستند في الدعوى الراهنة إلى دعوى المسؤولية (الخطأ، الضرر، علاقة السببية) في حين أن الدعوى الأخرى كانت تأسيساً إدارة المستأنف ضده للمحفظة بدون ترخيص بالمخالفة لنص المادة (31) من نظام السوق المالية خلال الفترة محل الادعاء في الدعوى الماثلة، وعليه فإن الدعويين يختلفان عن بعضهما البعض، فيجاب عنه بالتالي:

1 - نؤكد على ما ورد في البند أولاً من هذه المذكرة من تطابق موضوع الدعويين والذي نحيل إليه منعاً للتكرار على اللجنة الموقرة.

2 - نؤكد في جوابنا عليه بأنه لا سند من النظام على ما يدعيه المستأنف، كون المستقر عليه قضاء أن الدفع بسبق الفصل من النظام العام، وهو ما استقرت عليه المبادئ الصادرة من لجان الفصل في منازعات التي قررت: (الحكم بسبق الفصل في الدعوى يتعلق بالنظام العام، يجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى والذي يتعين على لجان الفصل التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم).

3 - أن طلبات المستأنف في الدعوى السابقة هي إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المستأنف نظير المخالفات المرتكبة من المستأنف ضده -المدعى عليه - (وهو موضوع الدعوى الراهنة المقامة من المستأنف والتي تمثلت في طلب التعويض عن خسارة المستأنف مبلغاً مقداه (12,819,016.58) اثنا عشر مليوناً وثمانمائة وتسعة عشر ألفاً وستة عشر ريالاً وثمانٍ وخمسين هللة دفعها المستأنف إلى حساب جهة (أ) بموجب قراريّ لجنتي الفصل والاستئناف في تلك الدعوى بسبب المخالفات التي ارتكبها المستأنف ضده في محفظة المستأنف).

4 - تطابق الفترات محل ادعاء المستأنف على عكس ما قرره بمذكرته الاستئنافية الأمر الذي يؤكد كذب دعواه، وهو الأمر الثابت من مطالعة الصحيفة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محل تمسكنا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها حيث ورد به ما نصه 'تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه بأنه سلم إلى المدعى عليه محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ) خلال الفترة"، وهي ذات الفترة محل ادعاء المستأنف حيث قرر في البند خامساً من مذكرته الاستئنافية ما نصه "بأن المدعى عليه قد باشر إدارة محفظته ... طوال الفترة ...'، الأمر الذى يؤكد تطابق الدعويين في الطلبات والفترة محل الإدارة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف في ما انتهى إليه من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة التي تحمَّلها موكله ضده نتيجة لهذه الدعوى بمبلغ قدره (500,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى مجدداً على أساس دعوى المسؤولية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها، وإلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أن الدعوى السابقة، التي أقامها موكله في مواجهة المدعى عليه قد انحصر موضوعها فقط في قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي دون أن يكون مرخصاً له في القيام بذلك من قبل جهة (أ) بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، ومن أن جميع طلبات موكله في تلك الدعوى قد انحصرت في طلب إبطال اتفاق موكله مع المدعى عليه على إدارة المحفظة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى المقيدة تبيَّن لها أن لائحة الدعوى المقدمة تضمنت طلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن مبالغ المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه وهي ذات المطالبة محل هذه الدعوى، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما ذكره وكيل المدعي بهذا الخصوص.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4401/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم جواز نظر دعوى المدعي؛ لسبق الفصل فيها. ثانياً: إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".